

قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٠

بفرض رسم خدمات المغادرين

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يحصل من كل شخص يغادر إقليم جمهورية مصر العربية إلى الخارج بطريق البر أو البحر أو الجو رسم خدمات قدره ثلاثة جنيهات مصرية .

ويعفى من هذا الرسم :

(أ) الملوك ورؤساء الدول وعائلاتهم .

(ب) ضيوف رئاسة الجمهورية .

(ج) موظفو هيئة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة الذين يسافرون في مهام رسمية .

(د) ركاب الطائرات أو البواخر الحكومية الوطنية أو الأجنبية .

(هـ) ركاب الطائرات أو البواخر الخيرية الوطنية أو الأجنبية من العسكريين .

(و) أعضاء أطقم الطائرات والبواخر في رحلاتهم لتأدية واجباتهم الوظيفية

(ز) المرحلون بأمر من السلطات المختصة .

(ح) الركاب الذين لا يغادرون المنطقة الحركية .

(ط) من يصدر بإعفائه قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة المختصة ، وذلك بشرط

المعاملة بالمثل أو أعمالاً لمبدأ المجاملة الدولية .

(المادة الثانية)

تلغى المادتان التاسعة والعاشر من قانون رسوم الطيران المدني الصادر بالقانون

رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون رسوم الطيران المدني ، كما يلغى كل حكم يخالف

أحكام هذا القانون .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٤٠٠ (٢٦ يناير سنة ١٩٨٠)

أنور السادات